



قرار رقم 31 بتاريخ 07 يونيو 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
لرؤساء المصالح بجماعة وجدة

إن رئيس مجلس جماعة وجدة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 126، 127 و 128 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تقييمه؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تعديله و تقييمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمصالعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 10 بتاريخ 27 يوليوز 2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرار ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لتقلد مناصب رؤساء المصالح بجماعة وجدة وفي وجه الموظفين و الموظفات المرسمين العاملين بها ويتعلق الأمر بالمصالح التالية :

- ✓ مصلحة التدبير الحضري.
- ✓ مصلحة التعمير.
- ✓ مصلحة الممتلكات.
- ✓ مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- ✓ مصلحة الشؤون الاجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي.
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والإدارية.
- ✓ مصلحة التدبير المفوض وتدبير المرافق.
- ✓ مصلحة المعلومات.
- ✓ مصلحة الحكومة والتقييم والتدقيق الداخلي.
- ✓ مصلحة حفظ الصحة والمحافظة على البيئة.
- ✓ مصلحة تنمية الموارد المالية.
- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- ✓ مصلحة الصفقات والتقويم.
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية.
- ✓ مصلحة الشؤون التقنية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد تمام رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون و الأعون المتعاقدون العاملين بجماعة وجدة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهما رئيسي مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المعلن عنها أعلاه وكذا الشروط والكفاءة المطلوبة لتقليلها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه لرئيس مجلس جماعة وجدة مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني والمهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخ من الشواهد والdiplomas الحصول عليها مصادق عليها؛
- قرار التعين في الإطار الحالي؛
- قرارات التعين في مناصب المسؤولية إذا توفرت؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب المراد شغله.

وتحدد البطائق الملحقة بهذا القرار مهام المناصب المعلن عن شغورها والكفاءات المطلوبة لذلك.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من قسم تدبير الموارد البشرية للجامعة كما يمكن تحميلاً من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛ وتودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بجماعة وجدة مقابل وصل ابتداء من **09 غشت 2022** (10 أيام بعد تاريخ النشر) إلى غاية **24 غشت 2022** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة وجدة دراسة وانتقاء ملفات الترشيح المستوفية للشروط المطلوبة حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 السالف الذكر، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد إجراء المقابلة الانتقائية للمترشحين من طرف لجنة الانتقاء، ستقوم اللجنة المعينة بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن اسم المترشحين الذين تم انتقاهم، ويعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية التي يتم عرضها على أنظار رئيس مجلس جماعة وجدة ويتم تعين المترشحين الذي تم انتقاهم لمزاولة مهام رؤساء المصالح.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجامعة الترابية ويلخص بمقر الجامعة وملحقاتها.

حرر بوجدة، في **07 يونيو 2022**

وتحدة في، **14 يونيو 2022**

رئيس مجلس جماعة وجدة

**تأشيره والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة أنجاد**



جماعه وجده
الرئيس
إمضاء: عزيزاوي

**والى جهة الشرق
عامل عمالة وجدة - أنجاد
باعتباره: معاذ الجامعي**

